

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي - غرداية



تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية

بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم
التسيير

حول : "الاقتصاد الإسلامي ، الواقع ورهانت المستقبل "

أيام : 23-24 فيفري 2011

غرداية – الجزائر

إعداد :

أ/ عواطف محسن
جامعة ورقلة
الجزائر

د/ سليمان نصر
جامعة ورقلة
الجزائر

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية

أ/ عواطف محسن
جامعة ورقلة
الجزائر

د/ سليمان نصر
جامعة ورقلة
الجزائر

مقدمة:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحًا يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية، فقد حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك انطلاقًا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

ومما لا شك فيه أن دعم وتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إرساء ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنجاز هذه المؤسسات لأهدافها الرئيسية في مختلف المجالات، ومن بينها مجال التشغيل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المهنية المختلفة، والرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد، هي محاولة لتحقيق عدالة حضارية من حيث الأدوار التي تؤديها ومواجهة التحديات التي تواجهها.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية لاسيما البلدان العربية والإسلامية، لا بد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وعدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب.

إذن فمشكل التمويل يعدّ واحدًا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض. ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات (إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة الخاصة يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العديد من المجتمعات.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن معالجة موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم صيغ التمويل المصرفية الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

فرضية البحث:

للإجابة على السؤال السابق قمنا بصياغة فرضية لهذا البحث كما يلي:

تتنوع البدائل التمويلية التي توفرها المصارف الإسلامية بما يتناسب والخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يوفر لها التمويل اللازم في مختلف مراحل حياتها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- 1- إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات البلدان النامية وما تحقّقه من تطور وتنمية في جميع الميادين.
- 2- إظهار مدى ثراء وتنوع صيغ التمويل الإسلامي، ومدى صلاحيتها للتطبيق في مختلف القطاعات الاقتصادية ولمختلف الأجل.
- 3- إثبات مدى ملاءمة نظام التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في مرحلة الإنشاء أو النشاط أو عند التوسع.

خطة البحث:

سوف تتم معالجة هذا البحث من خلال ثلاثة محاور هي:

- المحور الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريفها، خصائصها، مساهمتها في التنمية الاقتصادية، إشكالية تمويلها).
 - المحور الثاني: صيغ التمويل الأساسية المستخدمة في البنوك الإسلامية.
 - المحور الثالث: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- I- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريفها، خصائصها، أهميتها ومساهمتها في التنمية الاقتصادية، إشكالية تمويلها):

I-1- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها:

I-1-1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ظهر مصطلح "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، و هذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي و الاجتماعي للدول، حيث تعتبر هذه الدول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما تتميز به من ديناميكية و مرونة. فإذا كانت الدول النامية خاصة منها الاشتراكية قد اعتمدت دوماً على المؤسسات الضخمة، فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبقى القلب النابض للتغيرات الناتجة و المتجهة دوماً نحو اقتصاد السوق الحر.

نورد هنا بعض التعاريف المعتمدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- **التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي:** يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي (1):

أ- المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، و كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي.

ب- المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم أقل من 50 موظفاً، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

ج- المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

- **التعريف المعتمد لإدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية (USSBA) (2):** وضعت هذه الإدارة عددًا من المعايير التي يُعتمد عليها في تحديد ماهية المشروع الصغير كأساس لتقرير أولويته في الحصول على التسهيلات والمساعدات الحكومية، أو تقرير إعفائه من جزء أو كل الضرائب المستحقة عليه، ومن أهم هذه المعايير:

- استقلالية الإدارة و الملكية.

- محدودية نصيب المنشأة من السوق.

- أن لا يزيد عدد العاملين في المنشأة الصغيرة عن 250 عامل وإن كان يمكن التغاضي عن هذا الحد في بعض الحالات ليصل عدد العمال إلى 1500 عامل.
 - أن لا يزيد إجمالي الأموال المستثمرة عن 09 ملايين دولار.
 - أن لا تزيد القيمة المضافة السنوية للمنشأة عن 4.5 مليون دولار.
 - أن لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الأخيرين عن 450 ألف دولار.
- وكخلاصة للقول في أمريكا تم اعتماد تعريف للمشروعات الصغيرة التي لا يفوق بها عدد العمال 500 عامل و لا تتعدى مبيعاتها السنوية 20 مليون دولار.

- التعريف المعتمد للسوق الأوروبية المشتركة (EEC)⁽³⁾: و يعتبر هذا التعريف المشروع الصغير هو كل منشأة تمارس نشاطاً اقتصادياً و يقل عدد العاملين بها عن 100 عامل، بينما تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة تعريفاً آخر للمشروعات الصغيرة، حيث تعتبرها كل منشأة تمارس نشاطاً اقتصادياً و يقل عدد العمال فيها عن 200 عامل.

- التعريف المعتمد في القانون الجزائري: إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، و المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينص على مايلي⁽⁴⁾:
"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية"^(*). وتفصيل ذلك كمايلي:

أ- تعرف المؤسسة المتوسطة: بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخص و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و ملياري دج، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500 مليون دج. ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع واحد مما يعني ضرورة الاتصال بين عدد من المديرين. وتكون لهذه المؤسسة خطوط إنتاج عديدة، وتؤدي قدراً كبيراً من عملها عن طريق الائتمان، وربما بالإضافة إلى مبيعات الصادرات والواردات. وتحتاج هذه المؤسسة إلى بنية محاسبية متطورة بدرجة معقولة، بالإضافة إلى أدوات للمراقبة الداخلية وحسابات إدارية مفصلة لمديري مختلف المنتجات. وتضم هذه المؤسسة غالباً العديد من المحاسبين. والأهمية الاقتصادية لمثل هذه المؤسسة قد تبرر متطلبات الإبلاغ الواسعة النطاق نسبياً.

ب- تعرف المؤسسة الصغيرة: بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج. ويكون لهذا العمل غالباً عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد. وغالباً ما تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى قروض مالية، ويتعين عليها أن تقدم تقارير إلى المقرضين. وتكون في حاجة إلى معلومات إدارية بشأن رقم الأعمال وإلى تحليل التكاليف بحسب خط الإنتاج. وقد تباشر المؤسسة جزءاً كبيراً من أعمالها عن طريق الائتمان. ولذلك فإنها تكون في حاجة إلى نظام أكثر دقة للمحاسبة والمراقبة، ولكن قد لا يتعين عليها النظر في قضايا من قبيل المعاشات التقاعدية، والاحتياطات، والإيجارات، والأدوات المالية. وقد تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى موظف متفرغ لمسك الدفاتر ومتابعة السجلات وتزويد الإدارة بالمعلومات.

ج- تعرف المؤسسة المصغرة: بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها عشر ملايين دج. وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر، كما أنه ليس من المرجح أن تكون في حاجة إلى تخصيص قدر كبير من وقت الموظفين للقيام بعمليات المحاسبة أو أن تكون قادرة على تحمل تكاليف ذلك. فالعمليات التي تقوم بها هذه المؤسسة غالباً ما تتصل بمنتج واحد أو خدمة واحدة أو نوع واحد من العمليات. ولا تحتاج هذه

المؤسسة إلا إلى عملية محاسبة أساسية لتسجيل رقم الأعمال، ومراقبة النفقات والأرباح، وكذلك عند الاقتضاء حساب الأرباح للأغراض الضريبية. وليس من المحتمل أن تكون لهذه المؤسسات تعاملات انتمائية واسعة النطاق.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996⁽⁵⁾، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس وهي: المستخدمون، رقم الأعمال و الحصيلة السنوية بالإضافة إلى شرط استقلالية المؤسسة.

كما يُلاحظ من خلال هذه التعاريف التداخل في المصطلحات، فما يُعتبر مؤسسة مصغرة في بعض القوانين أو التعريفات يُعبّر عنه بالمشروع الصغير في قوانين أو تعريفات أخرى، لذلك نشير إلى أن استعمالنا لمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا البحث سوف يشمل الأنواع المشار إليها كاملة، أي بما في ذلك المصغرة.

I-1-2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعل الكثير من النظريات الاقتصادية المطبقة على المؤسسات الكبيرة تلاقي الفشل في حالة تطبيقها على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وأبرز هذه الخصائص هي الاحتمالات العالية جداً للفشل خاصة في السنوات الأولى من بدء نشاطها، و من بينها:

أولاً- الخصائص العامة:

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالخصائص العامة التالية:

- مؤسسات صغيرة أو متوسطة بمؤشر عدد العاملين فيها، أي أنها تستخدم عددًا محدودًا من العاملين لا يفوق 250 عامل و/أو موظف، وفي أغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمها^(**) مما يجعلها تتمتع بمرونة عالية و القدرة على التغيير، لأنها تملك تنظيمًا بسيطًا لا يسمح بتخصص عالٍ، و قد تكون هذه الميزة هي أحد أسباب الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،

- غالبًا ما تكون المؤسسة الصغيرة و المتوسطة شركة أفراد^(***)، فيحصل تداخل في الملكية بين المالك ومؤسسته، مما يجعله مضطرًا لإدارتها بنفسه لأن عواقب أي خطأ تمتد إلى ثروته الشخصية.

- تمارس المؤسسة الصغيرة و المتوسطة نشاطًا واحدًا، وهذا ما يساعد في تقليل تعقيد متطلبات إدارة المؤسسة، مما يتطلب مهارات وطرق تسيير بسيطة يمكن لأي شخص مهما كانت درجة تعلمه وبرأس مال محدود جدًا أن يقيم مشروعًا صغيرًا يؤمّن له حياته، لأن إجراءات التأسيس و متطلبات إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسيطة جدًا.

- تمتاز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمعدلات فشل عالية ممثلة في الموت، الغلق أو التصفية، مقارنة بالأعمال الكبيرة، و تهديد الفشل قائم على مدى حياة العمل الصغير، إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، ونسبته الأكبر هي نتيجة عدم رغبة أصحابه في الإبقاء عليه بسبب الخسائر المالية التي يعرضهم لها، مما يضطرهم لتصفيته⁽⁶⁾.

- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقلّة عدد العاملين بها و محلية النشاط، هذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة و المودة و العلاقة الطيبة بين المؤسسة و العملاء، مما يجعل تقديم الخدمة أو السلعة يتم في جو يسوده طابع الصداقة.

- يتميز سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمحدودية النسبية، إضافة إلى المعرفة الشخصية للعملاء، الأمر الذي يجعل من السهل التعرف على شخصياتهم و احتياجاتهم التفصيلية و تحليلها، ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات

والرغبات واستمرار هذا التواصل، وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر. وغالبًا ما تكون علاقات العمل بينهم غير رسمية أي لا تقيدها قواعد الروتين واللوائح المعروفة في المشروعات الكبيرة، مما يسرع عملية اتخاذ القرار ويزيد من التلاؤم مع طبيعة المشكلة وهو ما ينعكس إيجاباً على الكفاءة والفاعلية.

- تتميز إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأداء الرجل الواحد، حيث يقوم المدير (المالك) مع عدد قليل من المساعدين بوظائف الإنتاج، التمويل، الشراء، البيع و الاتصالات الشخصية، كما أنه لا يوجد بها استشاريون للوظائف الإدارية المتخصصة، مما يؤدي بها إلى عدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل.
- تتميز منتجاتها ب(7):

أ- ضيق السوق المحلي الذي تعرض فيه أحياناً و قد يكون سوقاً إقليمياً.

ب- يتطلب تصنيع المنتجات درجة عالية من الخبرة و المهارة.

ج- تتميز بانخفاض تكاليف النقل.

د- تلائم أذواق المستهلكين المختلفين (بالنسبة للسلع غير النمطية).

كما تتميز أيضاً ب:

هـ أنها صناعات مغذية لغيرها من الصناعات في إطار المقاوله من الباطن، و لها دور كبير في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي (8).

و- قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، بما فيها دراسة الجدوى لإقامتها والشروع في إنشائها و إعداد مخططاتها، إلى جانب قصر الفترة اللازمة لتشغيلها التجريبي حين تأسيسها (9).

ثانياً- الخصائص المالية والمحاسبية:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة فإن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة خصائص مالية ومحاسبية تعمل على إبراز حاجتها الملحة والدائمة للتمويل عبر مختلف مراحل نموها، تتمثل في:

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية، بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي بقيوده التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل، مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها. لذلك فأغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من مصادر غير رسمية حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسة.

- قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة أحياناً. وهذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.

- تكاليف إنتاج عالية، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم، ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير.

- تكاليف إدارية عالية تتمثل في تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات الرسمية والحكومية، فبالإضافة إلى التكاليف الثابتة التي لا تتأثر بحجم الإنتاج أو الأرباح؛ فإن نسبة المصاريف الإدارية إلى المصاريف العامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى منها في المؤسسات الكبيرة مما يزيد من تكاليف الإنتاج.

- صعوبة الحصول على تمويل، وإذا توفر فعالباً ما تكون تكاليفه عالية مما يؤدي بها إلى عدم القدرة على تكوين احتياطات مالية للنمو.

- الحاجة الكبيرة لاستخدام الأرباح للحاجة الشخصية، ولا يكون هناك فرق بين صندوق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وسيولة مالكها، فحتى لو كانت الأرباح عالية فإن صاحب العمل

يقوم بسحب أكثرها لتلبية حاجته المعيشية الخاصة على حساب حاجة مؤسسته، مما يجعلها ضعيفة ماليًا ويؤثر ذلك في عمليات التقييد المحاسبي لديها.

- تشكل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير، فهي تمتص نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها، وبالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل احتياطي مالي⁽¹⁰⁾.

- صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسًا، و تمويل نموها يكون من مصادر داخلية (المسير).

- صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسير للخبرة المالية والمحاسبية، واعتمادها على محاسبة بسيطة في التقييد⁽¹¹⁾.

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه عام بقلة رأس المال المطلوب نسبيًا، وبالرغم من ذلك تواجه المنشأة الصناعية الصغيرة صعوبات في الحصول على التمويل اللازم حيث لا تستطيع زيادة رأس مالها بطرح أسهم أو الاقتراض اللازم.

- تتميز بإدماج كامل للموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموارد المسير الخاصة، ليتبين أن خطر العمل يعود إلى الخطر الشخصي للمقاول أي أنه لا يوجد ذمة مالية منفصلة، إفلاس المؤسسة يعني إفلاس المقاول (المسير أو المالك).

- دورة حياة المؤسسة قصيرة إذ أنها تتأثر بأسباب بسيطة قد تضع حدًا لنهاية نشاطها، وهذا راجع لهشاشتها، مثلًا: استقالة موظف أساسي، خسارة زبون مهم⁽¹²⁾... الخ.

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن دورة حياتها مقسمة إلى عدة مراحل وكل مرحلة لها احتياجاتها المالية الخاصة، فمرحلة الانطلاق تكون معتمدة على الخزينة، مرحلة النضج يتغير الهدف بالتقليل من المصاريف المالية وضمان أكثر استقرار في تمويلها، أما مرحلة النمو فيتم فيها البحث عن قيمة إضافية وجديدة لرأس المال وتطوير النشاط⁽¹³⁾.

من خلال الخصائص السالفة الذكر نجد أن هناك عوامل مساعدة وأخرى معيقة لهذه المؤسسات، فمن بين الخصائص الإيجابية المساعدة: مرونتها ووجود علاقات مباشرة وشخصية مع العملاء والعاملين، بينما تتمثل الخصائص المعيقة في مواردنا المحدودة التي تحد من قدراتها المالية، الإنتاجية والتسويقية وغيرها. فخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تهتم بالتركيز على تبسيط الإجراءات الإدارية والمحاسبية معتمدة على قوة الاتصالات الشخصية بين العاملين والعملاء، وتعتمد على نسبة قليلة من المعدات والآلات مما يقلل من تكلفة إنتاجها.

I-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا معتبرًا في اقتصاديات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فنجد أن هذه المؤسسات تشكل نسبة 99% من مؤسساتها، حيث توفر ما بين 40% إلى 80% من مناصب شغل مأجورة، وتساهم بنسبة 30% إلى 70% من الناتج الداخلي الخام. وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص بأكثر من النصف في الناتج الداخلي الإجمالي لكل من: الدانمارك، إسبانيا، فرنسا، اليابان والبرتغال، وتوفر ما يفوق النصف أيضًا من مناصب الشغل المأجورة في سائر البلدان تقريبًا، وبنسبة تزيد عن 70% في كل من: بلجيكا، الدانمارك، إسبانيا، اليونان، إيرلندا، اليابان، البرتغال، السويد و سويسرا⁽¹⁴⁾.

I-2-1- المساهمة في دعم سياسة التشغيل:

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان النامية التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان. وقد أشارت إحدى دراسات البنك الدولي إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، وأكثر من 75% من عدد

العاملين في باقي الدول النامية. حيث نجد أن تكلفة فرصة العمل بها منخفضة ثلاث مرات مقابل تكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة⁽¹⁵⁾.

I-2-2- المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام:

تتضح أهمية الدور الإستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى المساهمة في توظيف العمالة المشار إليه سابقاً، و الجدول التالي يوضح ذلك:

مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي والتوظيف في الاقتصاديات الصناعية خلال سنتي: 2005/2004.

الدولة	نسبة العمالة الموظفة من إجمالي العمالة	مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي
الولايات المتحدة	53.7%	48.0%
ألمانيا	65.7%	34.9%
بريطانيا	67.2%	30.0%
فرنسا	69.0%	61.8%
إيطاليا	49.0%	40.5%
اليابان	73.8%	27.1%

المصدر: نوزاد عبد الرحمان الهيتي، مرجع سابق، ص 04.

I-2-3- المساهمة في ترقية الصادرات:

يعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، لذلك لا بد لها من إنتاج سلع للتصدير قادرة على المنافسة، أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة. ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، باستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية، كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، فنجد مثلاً أن المؤسسات التي يعمل بها من 01 إلى 10 عمال ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها، إلى جانب أنها أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي. كما يمكن أن تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل بها أكثر من عشر عمال في زيادة صادرات العديد من المنتجات المختلفة بشكل مباشر عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية، أو بشكل غير مباشر عن طريق قيامها بإمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد المصنعة أو النصف مصنعة، والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية.

I-2-4- المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات (المقولة من الباطن):

إن تكامل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية، ومن المقومات الأساسية لهيكلها الاقتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية، فمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقولة باليابان مثلاً سنة 1990 كالتالي⁽¹⁶⁾: معدات كهربائية 60%، معدات النسيج 75%، معدات نقل 72%، وهذه الأرقام توضح درجة الاعتماد على هذه العملية في اليابان، باعتبارها شكلاً من أشكال التنظيم الاستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجميع، محققة بذلك التكامل الاقتصادي بين المؤسسات.

I-3- إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة إستراتيجية في اقتصاديات الدول النامية كما أسلفنا، نظراً للدور الذي يمكن أن تؤديه لتحقيق معدلات نمو عالية، إلا أن إشكالية تمويل هذه المؤسسات تعدّ من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، وتحول بينها وبين تحقيق دورها الفعال المتمثل في توفير مناصب عمل والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ككل، مما يتطلب من الأجهزة الحكومية لهذه الدول إعادة النظر في الآليات والسياسات المالية المطبقة بها، على أساس الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي حققت نجاحاً كبيراً في ميدان ضمان التمويل اللازم لمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة.

فعلى سبيل المثال نجد أن معدل المديونية لهذه المؤسسات في اليابان وصل إلى 74.5% خلال سنة 1995⁽¹⁷⁾، وهو ما يفسر توجه البنوك اليابانية بشكل مكثف نحو تمويل هذه المؤسسات. وفي الولايات المتحدة خلال نفس السنة بلغ 54.5%، على أساس أن مشكل التمويل لم يعد مطروحاً في الدول المتقدمة بنفس الحدة والتعقيد التي نجدها في الدول النامية. وقد يرجع سبب ذلك إلى أن الدول المتقدمة كانت دائماً السبّاقة في تطبيق أحدث السياسات وإنشاء أنسب الآليات التي تتوافق والخصائص المالية لمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما تفنقر إليه الدول النامية، حيث تعمل جاهدة على إيجاد أنسب الحلول للحد من إشكالية تمويلها.

إذن يعدّ توفر رأس المال اللازم شرطاً أساسياً لقيام أي مشروع كان، صناعياً أو زراعياً أو خدمياً، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى رأس مال جاري متوفر بالقدر الذي يمكنها من العمل بانتظام على مدار العام، وكذا من خلال مراحل تمويلها الثلاث التي تختلف فيها الحاجة لرأس المال حسب كل مرحلة، بدءاً بمرحلة التأسيس، مروراً بمرحلة التشغيل، وانتهاءً بمرحلة التجديد والنمو أو الإحلال والتوسع. وقد تختلف مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المشروع إلى ذلك. وإذا كانت مدخرات الأفراد كمصادر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كافية، فلا بد من البحث عن مصادر أخرى تتمثل في⁽¹⁸⁾: المصادر الرسمية و تشمل على المصارف الإسلامية و المؤسسات التمويلية، والمصادر غير الرسمية و تتمثل في فريق المقرضين و موردي المواد الأولية و غيرهم.

ومجمل القول فإن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس المال اللازم، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المؤسسات على زيادة رأسمالها، سواء عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الاستفادة من الائتمان البنكي مقابل منح الضمانات اللازمة للبنوك أو المؤسسات التمويلية، وحتى وإن حصلت على الائتمان فيكون قرصاً قصيراً الأجل بفترة سماح لا تتجاوز السنة، مقابل ضمانات صعبة التقديم. فالبنوك التقليدية خاصة في الدول النامية لا توجد لديها ثقافة تكييف القروض الممنوحة مع احتياجات طالبيها وخصوصياتهم، خاصة إن كانوا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من بين خصوصياتها ضعف رأس المال. وبالتالي مطالبة تلك البنوك بتوفير رؤوس أموال كبيرة. كذلك عدم امتلاكها ل ضمانات كافية في حين تستوجب البنوك تقديم ضمانات أكثر من قيمة القرض، وكذا احتياجها لقروض طويلة الأجل لتمويل تأسيسها مع فترة سماح كافية للانطلاق. والسؤال المطروح هنا: هل تستطيع المصارف الإسلامية توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عجزت البنوك التقليدية عن توفيرها؟.

II- صيغ التمويل الأساسية المستخدمة في البنوك الإسلامية:

تتمثل أهم صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية في تلك الصيغ المعروفة في الفقه والإقتصاد الإسلامي، مع الإشارة إلى أنّ تلك البنوك لا تطبق كل هذه الصيغ بل معظمها، والذي يتمثل في:

II-1- المضاربة : يعرفها ابن رشد كما يلي: "أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفق عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً"⁽¹⁹⁾. أي أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح،

والخسارة على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنه يضمن رأس مال المضاربة. ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضارباً، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته رباً للمال، وهذا ما يسمى بإعادة المضاربة.

II-2- المشاركة : وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال. ويطبّق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

II-3- المرابحة : وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معيّن ومتفق عليه، ويُعتبر الباحث سامي حمود (رحمه الله) أوّل من طوّر هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأمّ للإمام الشافعي (رضي الله عنه)، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.

II-4- الإجارة : وهو الاسم الذي عُرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أمّا البنوك الإسلامية فتطبّقه أحياناً باسم الإيجار أو التأجير التمويلي، وهو لا يختلف كثيراً عن الائتمان الإيجاري الذي تطبّقه البنوك الأخرى، والذي يُعرف بالفرنسيّة *Crédit-bail* وبالإنجليزيّة *Leasing*.

II-5- الاستصناع : وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معيّن غير متوفّر في السوق، على أن تكون المواد والعمل من الصانع (وهو البنك الإسلامي)، وهذا الأخير يبيعه للعميل بعد إضافة هامش ربح إلى التكلفة، وأفضل مجال يطبّق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تُدفع مسبقاً.

II-6- السّلم : وهو يشبه المرابحة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنّه يختلف عنه في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك، على أن يتمّ التسليم لاحقاً، وقد شرع أساساً في مجال الزراعة قديماً، لكنه أصبح حالياً يطبّق في مجالات أخرى كالتجارة والصناعة.

II-7- القرض الحسن : هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتمّ بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو ردّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما⁽²⁰⁾.

ورغم أنّ هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه يُضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتمّ التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرّمة في الإسلام.

وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد فإنّ البنوك الإسلامية لا تقدّم القروض الحسنة إلاّ على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء، كما أنّ معظمه يوجّه لأغراض اجتماعية أو استهلاكية، إلا أنّ بعض البنوك الإسلامية تقدّمه لأغراض إنتاجية فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغاً أخرى للتمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مثل المزارعة والمساقاة والمغارسة، إلا أن البنوك الإسلامية لا تستعملها كثيراً لأن مجال تطبيقها هو قطاع الزراعة، بينما البنوك الإسلامية لا تمولّ هذا القطاع إلا بحجم ضئيل، وإن حدث فبتطبيق الصيغ الأخرى المذكورة سابقاً، باستثناء البنوك الإسلامية في السودان التي تمولّ ذلك القطاع بحكم الطبيعة الزراعية للاقتصاد السوداني، وبالتالي فإنها كثيراً ما تمولّ المزارعين خاصة بالمزارعة والمساقاة.

III- التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

III-1- صيغ تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يقوم التمويل في هذه المصارف على أسس ثابتة من أهمها أن المصرف الإسلامي يسير وفق النظام الاقتصادي الإسلامي، ويلتزم بالضوابط الشرعية التي يضعها الإسلام لاستثمار المال،

كتحريم الربا والغرر، وتحقيق العدالة لأطراف العلاقة التمويلية بالاعتماد على قاعدة الغنم بالغرم، لذلك فإن الإطار العام الذي يحكم أساليبه يرتكز على⁽²¹⁾:

أ- القيام بمهمة تجميع مدخرات المسلمين، وجذبها فعلاً إلى الدورة الاقتصادية الحديثة كأموال وموارد كانت محبوسة بأيدي المتورعين عن الربا.

ب- تعمل أساليبه على تحرير المستثمر من النزعة السلبية وتتيح له فرصة المساهمة بشكل إيجابي في عملية الاستثمار داخل المجتمع.

ج- لا تتميز أنماط التمويل في هذه المصارف بأنها تقدم سيولة مقابل فائدة محددة، وإنما تقدم سلعاً حقيقية يكون العميل بحاجة إليها.

ومن أهم الصيغ المتاحة أمام البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

III-1-1- التمول بصيغة المشاركة:

تُطبق المشاركة في المصارف الإسلامية على عدة صيغ أهمها:

- المشاركة في صفقة معينة: وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة، وتنتهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.

- المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، أي مشاركة طويلة الأجل.

- المشاركة المتناقصة: وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع مستقبلاً، أي أنها اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين، حيث يساهم المصرف والشركاء في رأس مال المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة المصرف تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها حتى تنتقل حصة المصرف بالكامل من المشروع إلى الطرف الآخر، ويخرج المصرف من المشاركة.

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية (خاصة المشاركة المتناقصة) تعتبر أسلوباً تمويلياً ناجحاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها، مراجعاً خططها ومعطياً مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم⁽²²⁾، كما أن مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل تجعله حريصاً على نجاح المؤسسة، إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة⁽²³⁾.

III-2-1- التمول بصيغة المضاربة:

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حالة التمويل بالمضاربة يصبح المصرف الممول وصاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة شريكاً، بحيث يقدم المصرف ماله وصاحب المشروع عمله وخبرته، ويكافأ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح (إن تحققت) وفق نسب محددة مسبقاً.

إلا أن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح، علاوة على أن معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمسكون الدفاتر المحاسبية ولا يملكون حسابات واضحة، مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف في هذه الحالة. كما أن البنك لا يمكنه مراقبة صاحب المؤسسة أثناء العمل لأن من شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل، هذا بالإضافة إلى أن معظم البنوك الإسلامية لا يمول بصيغة المضاربة إلا نادراً وللأسباب المذكورة آنفاً.

لكن وفي حالة التغلب على تلك الصعوبات، يمكن الاستفادة من هذه الصيغة بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل شح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب تلك المؤسسات للرأسمال الكافي خاصة في بداية المشروع.

III-1-3- التمويل بصيغة المرابحة:

وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.

ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالباً بالتقسيط، تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها على سبيل المثال:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام.

- قطاع المهن الحرة: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، وتجهيز مكاتب المحامين ... إلخ.

- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.

- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.

- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية.

- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقولين.

III-1-4- التمويل بصيغة الإيجار التمويلي:

يتم تمويل البنك الإسلامي لهذه العملية كمايلي:

يطلب صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من البنك الإسلامي شراء أصل يتمثل في إحدى المعدات التي يحتاج إليها، بعد أن يقدم للبنك كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره (المورد)، ثم يقوم البنك بشرائه وتأجيرها لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل الافتراضية أو الضريبية، ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون إشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة، وعند استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد آخر بين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شرائه بسعر رمزي. ويعتبر الإيجار التمويلي صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج في بداية نشأتها إلى شراء أصول ثابتة، مع عدم توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة.

III-1-5- التمويل بصيغة السلم:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أساليب للسلم منها: أن يقدم البنك تمويلاً نقدياً يحتاج إليه صاحب المؤسسة، على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم، وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي السلم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مواز مع جهة أخرى لبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع، على أن يكون هناك توافق في الأجل بين العقدتين المتوازيتين.

III-2- الصعوبات التي تواجه تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل التغلب عليها:

نستطيع القول بأن الصعوبات التي تواجه عمليات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنقسم إلى قسمين، الأول يتعلق بالمصارف الإسلامية التمويلية، والثاني يتعلق بالمنشآت الممولة نفسها، وذلك على النحو التالي⁽²⁴⁾:

III-2-1- الصعوبات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ومن أهمها ما يلي:

- وسائل البنك المركزي المستخدمة حالياً في الرقابة على البنوك وآثارها على طبيعة نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن الأعمال المحظورة على البنوك التجارية في جوهرها تشكل لب عمليات المصارف الإسلامية، ونقصد بذلك أن تزاؤل أي عمل تجاري أو زراعي أو صناعي، مما يتطلب التعديل الجزئي لها.

- السماح للمصارف الإسلامية بالعمليات الاستثمارية والتجارية مع الأعمال المصرفية، يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها البنك المركزي على هذه المؤسسات المصرفية والمالية، واستعمال الأدوات المناسبة في نفس الوقت حتى لا ينفلت زمام المراقبة الواجبة من قبل البنك المركزي باعتباره المشرف الأكبر على البنوك.

- إن الهدف الأساسي للاحتياطي القانوني المفروض على الودائع هو تحقيق القدرة لدى المصارف على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين، فإذا كانت الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة على البنك الإسلامي إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال باعتبار البنك مضارباً، فإن الخشية من عدم قدرة البنك على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين تكون ضعيفة وتتعلق بالودائع ذات الطلب فقط، وهي ليست بالحجم الكبير لدى البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة عليها حتى لا تصبح ودائع البنك الإسلامي أموالاً مكتنزة وراكدة لا تدرّ عائداً، ومن ثم يجب عدم التسوية بين النوعين من البنوك (الإسلامية والتجارية) في نسبة الاحتياطي القانوني، ونفس الأمر بالنسبة لنسب السيولة بسبب اختلاف مكوناتها بين النوعين.

- إن التأمين على القروض الذي تتمتع به البنوك التجارية يتطلب استحداث وسائل لضمان مخاطر الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، كإنشاء صندوق (بالتأمين التعاوني) لتأمين مخاطر الاستثمار تحت إشراف البنك المركزي، وتسهم فيه الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بنسب معينة يحددها البنك المركزي.

- تعتبر السقوف الائتمانية إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة النقدية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وهي أيضاً إحدى وسائله في الرقابة على الائتمان وتتلامع مع طبيعة نشاط البنوك التجارية التقليدية القائم على منح القروض، وهو الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع أساساً بعمليات توظيف واستثمار حقيقية، مما يجعل من سياسة السقوف الائتمانية عائقاً أساسياً لأداء عملها، ولا يتلاءم مع طبيعة نشاطها. ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى لا يؤثر ذلك على حجم استثماراتها، وبالتالي معدل أرباحها.

III-2-2- الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها من المصارف الإسلامية:

إن أهم العوائق التي تجعل البنوك ومنها الإسلامية تُحجم عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:

- سياسة التسعير للمنتجات، والتي لا تكون مدروسة علمياً أو مفروضة بظروف السوق، مما يضر بوضعها المالي وبالتالي القدرة على السداد.

- سياسة العمالة لديها وقلة عددها، إضافة إلى عدم تدريبها وتأهيلها في معظم الأحيان، مما يؤدي إلى النتيجة السابقة.

- انخفاض الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم لا يلتزمون بالعقود المبرمة مع المصارف ومنها احترام آجال السداد.

- انخفاض الوعي التسويقي المحلي والخارجي للمنتجات لدى أصحاب هذه المؤسسات، وكذا كلفة هذا التسويق.
- تشابه المنتجات في الأسواق المحلية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق.
- عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج في هذه المؤسسات، وضعف الخبرة غالباً لدى أصحابها.

III-3- معالجة صعوبات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁵⁾:-

III-3-1- سبل مواجهة صعوبات التمويل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- أن تكون هذه المؤسسات أحد المكونات الرئيسية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وبالتالي الاهتمام بها من طرف البنوك الإسلامية.
 - أن يكون تمويل هذه المؤسسات أحد الأهداف الرئيسية في مجال استخدام وتوظيف أموال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأحد مكونات سياستها التمويلية.
 - أن يكون لهذه المؤسسات مناطق توطن واضحة ومدروسة باستخدام الأساليب العلمية والفنية من خلال دراسات الجدوى، مما يساعد على ربطها بالمزايا المادية والمكانية والوفرات الاقتصادية.
 - الارتباط التام بين الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات وتحقيق أهداف أنشطتها المختلفة.
 - تحقيق نوع من التعاون والتكامل بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبيرة.
- #### III-3-2- سبل مواجهة الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- إن المصارف الإسلامية بحاجة إلى تطوير صيغ التمويل المتاحة لديها وابتكار صيغ تمويل جديدة، تتلاءم والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا التطوير يكون من خلال:
- التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فهناك قطاع التجارة، قطاع الخدمات، القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، القطاع العقاري. مع ما يتطلبه كل قطاع بحسب طبيعته من فن وخبرة وإمام واسع بفنياته ومتطلباته.
- التخصص في العمليات حسب الأجل أيضاً بقصد التغلب على مشكلة الاعتماد الكبير على الاستثمار قصير الأجل.
- التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل، بمعنى تناسب المدخلات (الموارد) مع المخرجات (الاستخدامات)، وما يتطلبه ذلك من أن يعدّ المصرف الإسلامي مشروعات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تناسب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويعلن المصرف عن ذلك للمتعاملين، ثم يحدّد المدة المناسبة لكل وديعة يرغب صاحبها في استثمارها في مشروع معين. كما يمكن إنشاء سلة مشروعات متنوعة المدة لتوزيع المخاطر بحيث لا يسمح بالسحب من الوديعة إلا بعد انتهاء مدتها.
- يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ في اعتبارها المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعاً لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية، وإمكانياتهم لتقديم مدخراتهم، ومحاولة التوفيق تبعاً لذلك بين المدخلات والمخرجات أو الموارد والاستخدامات.

الخاتمة:

- لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لكل بلد، سواء من خلال مساهمتها المعتبرة في تشغيل اليد العاملة، أو من خلال مساهمتها الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي، ومنه فإننا نخلص إلى النتائج الآتية:
- تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية والسياسية، لما حقّته من نجاح كبير بمساهمتها في مختلف المجالات، وتحقيق

معدلات نمو عالية، بالإضافة إلى دورها الإيجابي في إنشاء أسواق عمل وأسواق سلع وخدمات، وبالتالي مساهمتها في رفع الدخل القومي.

- تتمحور إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عنصرين: يتمثل الأول في وجود نظام مصرفي غير مرن ويعاني من سلبيات عديدة خاصة في البلدان النامية، ولا يتماشى والتغيرات الجديدة للاقتصاد المفتوح، أما العنصر الثاني فيتمثل في غياب ثقافة السوق المالي واعتمادها على موارد مالية ضئيلة مسيرة وفق نماذج تقليدية.

- إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية، والتي تتميز بملاءمتها لتمويل مختلف القطاعات ولاستخدامها لمختلف الآجال، وهذا ما يجعل العديد من هذه الصيغ صالحاً لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتياز، وفي ذلك إثبات لفرضية البحث.

- إن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية ومن خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبياً، وبما أن هذه البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يعمل أساساً من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية، فإن ذلك يعتبر إحدى معوقات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات.

- أخيراً، وقد رأينا من خلال هذا البحث أنه ولتعظيم الاستفادة من صيغ تمويل المصارف الإسلامية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتنمية هذه المؤسسات. ويعتبر تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الإصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلالات السوق، وتخفيض كلفة أداء الأعمال، وتسهيل الإجراءات واستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية، وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز، وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص، من عوامل تحسين المناخ الاستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراتها⁽²⁶⁾.

الهوامش والإحالات:

(1)- نقلاً عن: لخلف عثمان : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها؛ دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004، ص 11.

(2)- سمير علام : إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مراجعة عبد الفتاح الشرابي، مراجعة 5، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص 05.

(3)- المرجع السابق، ص 06.

(4)- المادة 5 ، 6 ، 7، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001.

(*)- المؤسسة المستقلة: هي مؤسسة لا تكون نسبة 25% و أكثر من رأسمالها أو حقوق الانتخاب في حوزة مؤسسة أخرى مشتركة بين عدة مؤسسات أخرى لتتطابق في حد ذاتها مع التعريف الخاص بالمؤسسات الصغرى و المتوسطة.

(5)- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي : من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص 19.

(**)- الشخصية في التنظيم (عكس الرسمية): و يقصد بها تنظيم علاقات العمل بصيغ و تعليمات شفوية يتم الاتفاق عليها شخصياً و غير إلزامية التطبيق سواء بها أم لا، لا يكون هناك رد فعل صارم أو مرجع يقاس عليه.

(***)- شركة أفراد يعني الفرد/الأفراد المالكين هم المؤسسة و ليس لها وجود منفصل عنهم، قد تكون مؤسسة فردية أو تضامناً أو غيرها.

- (6)- سعاد نائف برونوطي : إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 35-38.
- (7)- سعد عبد الرسول محمد : الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية/مصر، 1998، ص 35-36.
- (8)- نوزاد عبد الرحمان الهيتي : الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي؛ الوضع القائم و التحديات المستقبلية، مجلة الجندول في العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 30، سبتمبر 2006، ص 04.
- (9)- وائل أبو دليوح : طبيعة و أهمية المنشآت الصغرى و الصغيرة و المتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة لرعايتها، الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة و المتوسطة، دمشق/ سوريا، (غير متوفرة بقية المعلومات)، ص 07.
- (10)- سعاد نائف البرنوطي : إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، مرجع سابق، ص 37.
- (11)- هالة محمد لبيب عنبه : إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، (غير متوفرة بقية المعلومات)، 2002، ص 22 – 23.
- (12)- José ST-PIERRE : La Gestion Financière des PME théories et pratiques, presses de l'université du Québec, CANADA, 1999, p 06.
- (13)- Association Belge des banques : Les banques et les PME – on line – <http://www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoaf.pdf>. - 06/06/2007.
- (14)- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مرجع سابق، ص 22.
- (15)- فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد : الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/مصر، 2005، ص 65.
- (16)- يوسف قريشي : سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؛ دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 36.
- (17)- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؛ دراسة ميدانية، مرجع سابق، ص 91.
- (18)- عبد الله إبراهيمي : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17 – 18 أبريل 2006، جامعة الشلف، ص 382.
- (19)- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1371هـ-1952م، ص: 234.
- (20)- مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات الماليّة في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمّان/الأردن، 1410هـ-1990م، ص: 51.
- (21)- جميل محمد سلمان خطاطبة : التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية - تخصص اقتصاد إسلامي (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد/ الأردن 1992، ص 98-99.
- (22)- جميل محمد سلمان خطاطبة : التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، مرجع سابق، ص 101.
- (23)- حسن عبد المطلب الأسرج : الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، (بحث تلقيناه مباشرة من المؤلف عن طريق البريد الإلكتروني، بتاريخ: 2009/02/12)، ص 7.
- (24)- عبد الحميد محمود البعلي : دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛ إمكانية ابتكار الأساليب و العمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة عموماً ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص، ص 58. من الموقع: <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=4470> بتاريخ: 2009/04/03.
- (25)- المرجع سابق، ص 65.
- (26)- حسين عبد المطلب الأسرج : الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 20.